قيمته وفي يده نصف قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته
نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره
وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعها
قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال
الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف
ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة
وعلى هذا القياس فيما ادرى من الجراحات او نقص

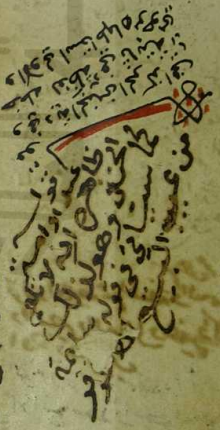

وفي دية الجنين الحر المسلم غرة لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة
بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على
ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه
الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلا ان يكون العبد ابيض
والامة بيضاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة
عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا
النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله
وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا
انفصل ميتا بجناية على امه الحية موبرة فيه سواء
اكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف
المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان ضربها
او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا ام بالترك
كان

كان يمنعها الطعام او الشراب حتى تلقي
الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة
الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه
وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت
من الاجهاض فاذا افعلته فاجهضت ضمنته كما قاله
الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء اكان الجنين
ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت
لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع
بينهما وسواء اكان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها
اذا ثبت النسب لم لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا
على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة
او مضمونة عندها ولا اثر لتخوطة خفيفة كما
لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية اقامت بعدها بلا الم
ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء الانفصل
في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في
حياتها ولو ظهر بعض الجنين بالانفصال من امه
كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده
فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية
من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا
كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد
على امته الحامل وجنينها من غيره وهو مملك له